بسم الله الرحمن الرحيم

التوجس من صيغ المشاركات: الواقع والآفاق

تجنح البنوك المشتركة للمداينات وتتوجس من المشاركات، والسبب في ذلك هو تقليل المخاطر والعمل بالمتيقن النسبي فراراً من المحتمل: إذ إن المداينات تتميز بالتحديد المسبق للربح مع إحاطته بالضمانات الكافية، حيث يتم العقد مع الزبون على أنْ يلتزم بأقساطٍ تُؤدى في آجالٍ محددةٍ مسبقاً، ومن ثَمَّ فالبنك يضمن نسبياً استرجاع رأس المال والربح. وأما في المشاركات، فإن البنك يدور بين الغُرْم والغُنْم، لأنه يشترك مع الزبون في الربح والخسارة، ويكون المشروع رهيناً بأمانة الزبون وكفاءته، ولا يُعرف الربح إلا عند نهاية الصفقة أو حسب المدة المتفق عليها.

فما هي أسباب التوجس من المشاركات؟

وما هي آفاقها في النظام المصرفي؟

وما هو الوضع الاستشرافي لتعامل البنوك المشتركة بالمغرب مع المشاركات؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة، اقترحت مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة، حيث جاءت المطالب كما يلي:

المطلب الأول: بين المشاركات والمداينات.

المطلب الثاني: واقع التوجس من المشاركات وأسبابه.

المطلب الثالث: آفاق التخلص من التوجس من المشاركات.

المطلب الرابع: رؤية استشرافية لتعامل البنوك المشتركة المغربية مع المشاركات.

المطلب الأول: بين المشاركات والمداينات

تنقسم صيغ التمويل الإسلامية لقسمين رئيسين وهما: المداينات والمشاركات، وقد حملت البنوك الإسلامية شعار المشاركات في الأرباح والخسائر امتثالاً للقاعدة الفقهية:" الغنم بالغرم"، لكنها لم تستطع تطبيق هذا الشعار، وسرعان ما انغمست في المداينات، التي صارت تسيطر على أكثر من ثمانين بالمائة من أنشطة المصارف الإسلامية.

ولأجل بيان ذلك، قررت التطرق لكل صيغة على حدةٍ، توطئةً لبيان واقع المشاركات وآفاقها، ومحل ذلك الفرعان التاليان:

الفرع الأول: صيغ المداينات.

الفرع الثاني: صيغ المشاركات.

الفرع الأول: صيغ المداينات.

تسمى أيضا صيغ الهامش المعلوم، حيث يحدد فيها ربح البنك مسبقاً، مثل المرابحة والسَلَم والاستصناع والإجارة، وسأتعرض لهذه الصيغ باختصارٍ شديدٍ:

1- المرابحة :

مأخوذةٌ لغةً من الربح، وهو الزيادة أو العائد؛ وهي بيع سلعةٍ بسعرٍ يشمل رأس المال والتكلفة بالإضافة لربحٍ معلومٍ. وهي نوعان:

* المرابحة البسيطة: تباع فيها السلعة بالتقسيط مع إضافة هامش ربحٍ معلومٍ، حسب فترة سداد الزبون.

* المرابحة للآمر بالشراء أو "مع الوعد بالشراء": حيث يشتري البائع بطلب من مشترٍ آخر سلعةً معينةً، ويتملكها، ثم يبيعها لهذا المشتري بالتقسيط مع هامش ربحٍ معلومٍ حسب المدة؛ قال الشافعي رحمه الله: " وإذا أَرَى الرجلُ الرجلَ السلعة فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل، فالشراء جائزٌ، والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه، وهكذا إن قال اشتر لي متاعاً ووصفه له أو متاعاً أي متاعٍ شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواءٌ، يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار"[1].

2- بيع السَّلَم:

بيع آجلٍ بعاجلٍ، وهو عقدٌ على بيعٍ موصوفٍ في الذمة إلى أجلٍ مسمىً بثمنٍ يسلم في مجلس العقد.

فعن ابن عباسٍ رضي الله عنه قال: {قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، والناس يسلفون في الثمر العامَ والعامَين، أو قال: عامين أو ثلاثة، شك إسماعيل، فقال: "من سلَّف في تمرٍ، فليسلف في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ"}[2].

وفائدة السلم هو حصول المشتري على السلعة بثمنٍ أرخص، واستفادة البائع من السيولة.

وأما السلم الموازي فصورته أن يشتري المصرف الاسلامي سلعةً بالسلم، ثم يبيعها لطرفٍ آخر بالسلم بعد الأجل الأول، مع كون العقدين منفصلين، قال الشافعي رحمه الله: "ومن سلف في طعام ثم باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه لم يَجُز؛ وإن باع طعاماً بصفةٍ ونوى أن يقضيه من ذلك

(1) الأم، للشافعي، 3/ 39.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، 3/ 85.

الطعام فلا بأس، لأن له أن يقضيه من غيره، لأن ذلك الطعام لو كان على غير الصفة لم يكن له أن يعطيه منه، ولو قبضه وكان على الصفة كان له أن يحبسه ولا يعطيه إياه، ولو هلك كان عليه أن يعطيه مثل صفة طعامه الذي باعه".[3]

3- الاستصناع:

أدخله الجمهور ضمن السلم، وجعله الحنفية عقداً مستقلاً، وهو عقدٌ على صُنع شيءٍ وفق مواصفاتٍ محددةٍ، بموادٍ من عند الصانع، مقابل عوضٍ ماليٍّ.

فيمكن للمصرف أن يمارس هذه العملية ويقوم بدور الصانع، كما يمكنه أن يقوم بما يسمى بالاستصناع الموازي: بحيث يعقد مع العميل على أساس أن يوفر له المصنوع، ثم يستصنعه المصرف من صانعٍ آخر بعقدٍ مستقلٍ، ويحصل منه على المصنوع ليسلمه للعميل بالمواصفات المحددة والآجال المعهودة.

4- عقد الايجار:

يتم فيه تمليك منفعةٍ بعوضٍ، ويمكن للمصارف أن تمارسها بطرقٍ منها:

1- إجارةٌ تشغيليةٌ : و هي التي يؤجر فيها المصرف العين مدةً معينةً وبعوضٍ معينٍ، بحيث يسترجع المصرف العين المؤجرة بعد نهاية مدّة الإجارة.

2- إجارةٌ تمويليةٌ أو مع الوعد بالتمليك: وهي التي يَعِد فيها المصرف العميل بتمليكه العين المؤجرة بعد نهاية العقد.

الفرع الثاني: صيغ المشاركات.

(3) الأم، مرجع سابق، 3/ 72.

يعتبر الربح فيها حصةً شائعةً كالنصف والثلث ولا يُعرف مسبقاً، بل وتُحتمل الخسارة بالنسبة نفسها، ومن هذه الصيغ: المضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة، وسأتعرض لها باختصارٍ شديدٍ:

1- عقد المشاركة :

هو عقدٌ بين طرفين أو أكثر، يشتركون في رأس مال الشركة، ويُوزع الربح والخسارة بينهم بنسبةٍ مشاعةٍ حسب الاتفاق(كالنصف مثلا).

والشركة هي من العقود الجائزة، إذ يجوز لكل من الشريكين فسخها متى شاء؛ وهي مهمةٌ في المعاملات المالية، قال الدكتور صادق الشمري: "الشركات هي قوام النشاط الاقتصادي والتنمية الشاملة للمجتمع، وتعالج مشكلة التضخم لأن الأموال تكون مستثمرةً في أصولٍ عينيةٍ"[4].

وتتم في المصارف الإسلامية بأن يُقَدم المصرف والعميل المال بنسبٍ متساويةٍ أو متفاوتةٍ من أجل إنشاء مشروعٍ أو شركةٍ بصفةٍ ثابتةٍ أو متناقصةٍ، ويكون الربح أو الخسارة حسب الاتفاق، فكل واحدٍ من الشركاء يتصرف في نصيبه أصالةً وفي نصيب شريكه وكالةً. والمشاركة أنواع[5]:

- المشاركة الثابتة: بحيث تبقى حصة الشريك في رأس المال ثابتةً في مدة العقد.
- المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك: بحيث يشتري الشريك حصته تدريجياً من البنك إلى أن يتملك المشروع.
- الإسهامات: يمتلك فيها المصرف أسهماً من رأس مال شركةٍ أخرى.

(4) اساسيات الاستثمار في المصارف الاسلامية، لصادق راشد الشمري، ص295-296.

(5) نفسه، ص293

ومن أشهر الأساليب التي يمارسها المصارف الاستثمار بالمشاركة المتناقصة[6]، بحيث تقسم الارباح دورياً بين المصرف والعميل على أن يتم سداد قيمة العين الممولة للمصرف، بحيث تتناقص ملكيته وتزداد ملكية العميل؛ ونمثل على ذلك بالجدول الآتي:

الدورة	النسبة المئوية لربح البنك	النسبة المئوية لربح العميل
1	70	30
2	60	40
3	50	50
4	40	60
5	30	70
6	20	80
7	10	90
8	0	100

2- عقد المضـاربة:

هي عقدٌ بين طرفين، يقدم أحدهما المال والآخر يشارك بالعمل، مع الاتفاق على الربح بنسبةٍ معلومةٍ .

فيقع التكامل بين صاحب المال والذي لا خبرة له بالعمل، وبين المضارب الذي له الخبرة ولا يتوفر على التمويل.

وتعرف "بالقراض" بلغة أهل الحجاز، و"بالمضاربة" بلغة أهل العراق؛ وهي أنواعٌ عدةٌ منها:

* المضاربة الخاصة: بمعنى أن المال مقدمٌ من شخصٍ واحدٍ، وكذلك العمل .

(6) الاستثمار بالمشاركة في البنوك الاسلامية، لأحمد محمد نصار، ص76-86.

* المضاربة المشتركة: يتعدد فيها أصحاب الأموال وأصحاب العمل. فلا بأس أن يشترك عددٌ كبيرٌ من أرباب الأموال في مشروعٍ واحدٍ للمضاربة.

* المضاربة المطلقة: لا يقيِّد فيها رب المال المضارب بنوعٍ محددٍ من الاستثمار، بل يترك له حريةً في اختيار النشاط الذي يراه مناسباً.

* المضاربة المقيدة: يُلزِم فيها رب المال المضاربَ بالاستثمار في نشاطٍ معينٍ.

3- عقد المزارعة :

هو عقدٌ بين طرفين يقدم أحدهما التمويل ويقدم الآخر العمل بالزراعة، ويوزع الربح بينهما بنسبةٍ مشاعةٍ حسب الاتفاق.

وقال البعض بأن البذور والآلات على المالك، وجعلها آخرون على المزارع. وعلى كلٍّ، فيجب التحديد وإلا بطلت المزارعة، كما يجب تعيين المدة[7].

المزارعة في المصارف الإسلامية[8]:

اكتفت المصارف بعقد السلم، ولم تهتم بالنشاط الزراعي مباشرةً، وقد استفادت المصارف السودانية من ذلك بعد تشجيع الحكومة للقطاع الزراعي.

أساليب المزارعة في المصارف:

- توفير البنك الأرض شراءً أو إجارةً، ثم يمكِّن الشركة الزراعية منها، ويقتسمان الربح.
- توفير البنك للأرض ونفقات الزراعة ثم تأجيرها للشركة.

(7) اساسيات الاستثمار في المصارف الاسلامية، مرجع سابق، ص317.

(8) الاستثمار بالمشاركة في البنوك الاسلامية، مرجع سابق، ص89-90.

- تمويل البنك لحاجات الزراعة فقط.
- توفير البنك للمعدات أو الآلات ونحوها.

4- عقد المساقاة:

عقدٌ بين طرفين يقدم أحدهما التمويل ويتكلف الآخر بالسقي و تدبير أمور المياه والري، على أن يوزع الربح بينهما بنسبةٍ مشاعةٍ حسب الاتفاق.

فهو عقدٌ على استغلال الأشجار بين طرفين: أحدهما صاحب الأشجار والآخر يقوم على تربيتها وإصلاحها، على أن تكون الأشجار والأعمال معلومةً. فيجب أن ينتفع بثمن الأشجار مع بقاء أصولها، أما مثل البطيخ والخيار فلا يدخل، لكن يجوز بحصةٍ معينةٍ[9].

فيمكن أن يتملك المصرف الأشجار ويدفعها لمن يتكلف بسقايتها مقابل حصةٍ شائعةٍ للشركة، كما يمكنه أن يقدم الأرض والتمويل ويتكلف الغَرّاس بالعمل الزراعي[10].

المطلب الثاني: واقع التوجس من المشاركات وأسبابه.

ظلت البنوك الإسلامية أسيرة المرابحات لسهولتها وللضمانات الجيدة التي تحيط بها، على إثر تحولها من عملية بيعٍ وشراءٍ لدينٍ ثابتٍ مضمونٍ في ذمة المشتري.

أما المشاركات، فتجعل البنك الإسلامي شريكاً في العمليات الاستثمارية وليس مجرد دائنٍ، حيث يشارك في الدراسة والتنفيذ والمتابعة، وفي تحمل المخاطر ويتقاسم الربح والخسارة .

(9) اساسيات الاستثمار في المصارف الاسلامية، مرجع سابق، ص317-319.

(10) الاستثمار بالمشاركة في البنوك الاسلامية، مرجع سابق، ص91.

هذه المغامرة هي التي جعلت البنوك المشتركة تتوجس من هذه الصيغ خشية الوقوع في الخسارة، فصارت المشاركات تمثل نسبةً ضئيلةً جداً بالمقارنة مع المداينات، فناسب بيان هذا الواقع ومحاولة استكشاف أسبابه، مما حثني على إدراج الفرعين التاليين:

الأول: واقع المشاركات في البنوك المشتركة.

الثاني: أسباب التوجس من المشاركات.

الفرع الأول: واقع المشاركات في البنوك المشتركة.

ثَمَت فجوةٌ بين المبدأ النظري الذي تَبنَّته البنوك المشتركة وبين واقعها في اقتحام مغامرة المشاركات، رغم الإيجابيات التي تتميز بها صيغها؛ فهي لا تمثل إلا نسبةً ضئيلةً مقارنةً مع المداينات، وذلك لأن المشاركات تتطلب تحمل مخاطر أكبر.

فمخاطرة البنك الاسلامي هي الأكبر بالمقارنة مع كافة أطراف المشروع، لأن صاحب العمل غالباً ما تكون له اجرةٌ ثابتةٌ، وتزداد حدة المخاطرة في المضاربة، لأن المضارب لا يشارك بمالٍ؛ لكن من جهة أخرى فالبنك في حالة قوةٍ، لأن الشركة في حال ادعائها الخسارة أو عند عدم تحقيق الربح المتوقع في دراسة الجدوى تتحول إلى المدعي الذي لا يصدق إلا ببينةٍ[11]، قلتُ: الأقرب والله أعلم أن يقال أنها تتحول إلى المدعى عليه الذي لا يُصدَّق إلا بيمين.

ومن بين المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف في المشاركات أذكر ما يلي[12]:

❖ عدم نزاهة المضارب وضعف أمانته، ويمكن تلافي ذلك بدراسة شخصيته.

(11) بحوث في فقه البنوك الاسلامية –دراسة فقهية اقتصادية–، لعلي محيي الدين القره داغي، ص 198.

(12) أساسيات الاستثمار في المصارف الاسلامية، مرجع سابق، ص285 – 287.

❖ صعوبة تقدير معدل الربح المتوقع، ويمكن تفادي ذلك من خلال دراسة المشروع وأحوال السوق.

❖ الحاجة لخبراتٍ فنيةٍ عاليةٍ ولكثيرٍ من الرقابة والمتابعة.

❖ عدم أخذ ضمانٍ لرأس المال، ويمكن تفادي ذلك بالضمان مقابل التعدي والتقصير.

وقد أجرى أحد المراكز الاستشارية المتخصصة سنة 2009، دراسةً حول صيغ العقود المطبقة في المصارف والنوافذ الإسلامية في المملكة العربية السعودية، وعددها إثنا عشر مصرفاً ونافذةً، فتبين أن التمويل بالمشاركة لم يتجاوز 3% من إجمالي تمويلات البنوك، وهذه النسبة تعد ضئيلة جداً مقارنةً بالمداينات[13].

وفيما يلي جدولٌ يبين نسبة حجم التمويل بأسلوب المشاركة من طرف بعض البنوك الإسلامية، خلال الفترة (2004-2011)[14].

البنك الإسلامي	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
مصرف الامارات	0	0	0	0	0	0	0	1.34
بنك ماليزيا	0.63	0.48	0	0	0	0	0	0
بنك البحرين	غير متوفرة	غير متوفرة	3.2	5.6	9.2	8.9	8.58	11.06
مصرف قطر	غير متوفرة	غير متوفرة	0.17	0.16	0.0008	0.22	0.17	0

نلاحظ من خلال هذا الجدول، أنّ نسبة التمويل بأسلوب المشاركة هزيلةٌ جداً. وإذا كان هذا حالَ المشاركة فإن حال المضاربة أسوأ، نظراً لارتفاع درجة المخاطرة فيها، ولذلك فإن نسبة المضاربات

(13) التمويل بالمشاركة: الآليات العملية لتطويره، ليوسف الشبيلي.

(14) فجوة التمويل بأسلوب المشاركات في البنوك الاسلامية بين الأساس النظري و الواقع التطبيقي- عرض نماذج لبنوك اسلامية -، لمهدي ميلود.

ضئيلةٌ في المصارف الإسلامية، كما يبين ذلك الشكل الموالي حول بنك ماليزيا الإسلامي، خلال الفترة من 2004 إلى 2011، الوحدة: مليون رينغيت ماليزي[15].

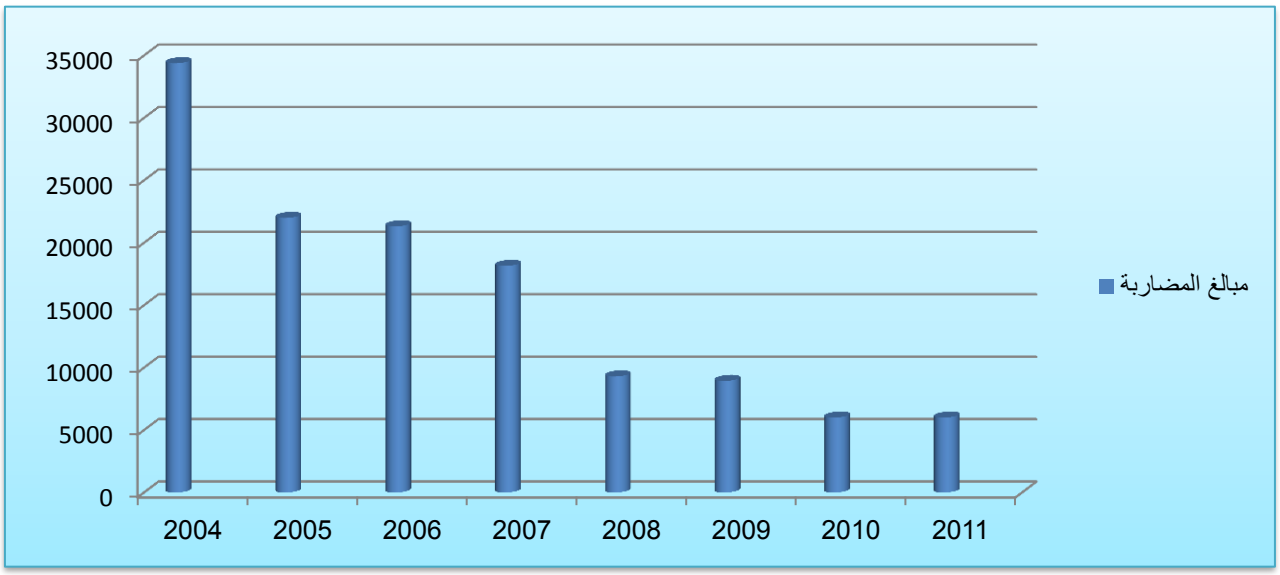

يبين لنا الشّكل بوضوح، انخفاض المبالغ المخصصة من طرف بنك ماليزيا الاسلامي للتمويل بأسلوب المضاربة، و أن المبالغ المخصصة لهذه الصيغة خلال فترة الدراسة بدأت تتقلص شيئاً فشيئاً، و هذا الوضع الذي يعرفه أسلوب المضاربة في بنك ماليزيا الاسلامي، لا يختلف عن غيره من البنوك الاسلامية الأخرى بل قد يكون أحسن من بعضها، فمنها من لا يتعامل أصلاً بهذه الصيغة.

وإذا كان الحال في المضاربة أسوأ من المشاركة فإنه يزداد سوءًا في المزارعة والمساقاة .

الفرع الثاني: أسباب التوجس من المشاركات.

لم تستطع البنوك المشتركة تحقيق النجاح في ترجمة مبدأِ الربح والخسارة على أرض الواقع، فلجأت لاستخدام هامش الربح المعلوم، ولعل من أبرز العقبات التي تواجه هذه البنوك في اعتمادها على

(15) التمويل بالمشاركة، مرجع سابق.

صيغة المشاركة هو ارتفاع نسبة المخاطرة لدى البنك المُمول مقارنةً بالمداينة، وكذلك صعوبة التخارج بعد انتهاء مدة التمويل[16]، وفيما يلي سردٌ لمجموعةٍ من الأسباب:

1- السبب الأخلاقي:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾[17]، قال الطبري رحمه الله: "وإن كثيراً من الشركاء ليتعدَّى بعضهم على بعضٍ"[18]، وهذا أحد التفسيرين لمعنى الخليط، ومناسبة ذكره هنا هو أن بعض الشركاء قد يظلم شريكه أو يعتدي عليه، بمعنى أن العيب لا يكمن في نظام المشاركات وإنما في المشاركين، أي في الأشخاص الذين يمارسون الأنشطة، وهو ما ذكره علي القره داغي حين قال: "تبين من خلال دراسات المشاركة أن معظم المشكلات الناشئة منها تعود إلى إنسان هذا العصر الذي لا يتحرج –في الغالب– من التلاعب بالإيرادات والمصروفات والأرباح"[19].

فيتجلى مشكل أمانة العميل في صورٍ منها إمكان استخدامه أموال المشاركة في تطوير مصنعه وعدم دفع إسهاماته في الوقت المناسب مما يؤدي إلى تأخير ظهور ربح المشاركة، وقد ذكر

---

(16) نفسه.

(17) سورة "ص"، جزء من الآية: ٢٤.

(18) جامع البيان، للطبري، 21/ 180.

(19) بحوث في فقه البنوك الاسلامية ، مرجع سابق، ص193.

الدكتور عابدين أحمد سلامة حالاتٍ عمليةً لواقع عمليات المشاركة في البنوك الإسلامية بالسودان، وانتهى إلى أن العميل يهتم باستغلال أموال المشاركة لصالحه[20].

كما أن العميل قد لا يقوم بالجهد اللازم في العمل أو يخفي المعلومات والأرباح مما يعود على البنك بالخسران، بالأخص أن البنوك الإسلامية يَفِد عليها بعض العملاء الذين لم يُقبَلوا من طرف البنوك التقليدية بسبب عدم توفرهم على الضمانات اللازمة أو بسبب سوء سمعتهم فيضطر البنك الإسلامي لوضع الثقة فيهم.

وتزداد المخاطرة في المضاربة كما سبق بيانه، علاوةً على أن المضاربة والمشاركة عقدان جائزان في الفقه الإسلامي، يعني أنه يجوز لكلا الطرفين فسخهما متى شاء؛ فكيف سيكون موقف المصرف الذي أنفق أموالاً طائلةً في سبيل إحياء المشروع مع العميل ليُقْدِم هذا الأخير على فسخه في وسط الطريق؟ وكيف سيكون موقف العميل الذي جنَّد كل طاقاته لمشروعٍ ما، ليقدم البنك على فسخه بكل سهولةٍ؟

2- صعوبة الضمانات: إن ارتفاع درجة المخاطرة في المشاركات يتطلب وجود ضماناتٍ، لكن المعروف في الفقه هو أن المضارب والشريك أمينان، فلا يضمنان إلا إذا تعديا أو فرطا، والمشكل هاهنا هو أنه يصعب تحديد التعدي أو التقصير، فإذا كانت هناك خسارةٌ فإن البنك يتحرج في إثباتهما.

ومن جهةٍ أخرى، فالمستثمرون يرغبون عن المشاركات إلى المداينات بسبب أن المشاركات تُخوِّل للبنك التدخل في الإدارة والمحاسبة والمراقبة[21].

(20) نفسه، ص166.

3- ضعف الودائع : تحتاج المشاركات لمبالغ ضخمةٍ بغية تسيير المشاريع، لكنها تعاني من قصر أجل الودائع، وتوجس المودعين من الدخول في صيغ المشاركة، علاوةً على أن البنوك تدعم الخسائر أحياناً من احتياطي الودائع. مع العلم أن هذه الودائع أو الحسابات الجارية يحق لأصحابها استخلاصها متى شاؤوا، فهي أموالهم، ومن ثمَّ فالبنك مهدّدٌ بسحب الأموال التي يريد أن يبني عليها المشاركات التي تحتاج لتمويلاتٍ طويلة الأجل.

4- مشكلة تسليم رأس المال و سوء الإنفاق[22]:

تشترط كثير من الأحكام الفقهية ضرورة تسليم رأس المال المتفق عليه في العقد للمضارب لكي يباشر العمل فيه، وهذا الاشتراط يحمل كثيراً من المخاطر التي يتعرض لها البنك نتيجة سوء إنفاق العميل، أو ظهور بوادر لفشل المشروع لأسباب تتعلق بظروف السوق.

5- تأخر معرفة الربح عن العقد:

يمكن معرفة الربح في المداينات منذ بداية العقد، لأن الأقساط وهامش الربح يحددان مسبقاً، وأما في المشاركات فتحدد نسبةٌ مشاعةٌ للربح، بينما لا تعرف قيمته إلا عند نهاية الصفقة أو بعض أجزائها، مع احتمال التعرض للخسارة؛ فقد لاقت المصارف الاسلامية صعوباتٍ في علاقتها مع المستثمرين في المشاركات لأن الربح لا يعرف الا بعد معرفة الإيرادات والنفقات، والمستثمرون

---

(21) المصارف الاسلامية –دراسة شرعية–، لرفيق يونس المصري، ص 30.

(22) فجوة التمويل بالمشاركة، مرجع سابق.

معرضون للربح والخسارة، كما أنهم قد يلجؤون لتزوير مركزهم المالي للتحكم بمقدار الربح والخسارة[23].

6- المنافسة مع البنك التقليدي[24]:

يعتمد البنك الإسلامي على مبدأِ المشاركة في الأرباح، بينما يعتمد البنك التقليدي على سعر الفائدة على القروض التي يمنحها؛ ومن ثَم فإن البنك الإسلامي لن يكون حراً في فرض نسبة مشاركته في أرباح العميل خوفاً من أن يتوجه إلى البنك التقليدي، رغم أن المساعدة التي يمنحها البنك الإسلامي للمقاول المتعثر لا يجدها عند البنك التقليدي.

فعلى البنك الإسلامي الحذر من توقعات المقاول لأنه يتوخى أدنى نسبة مشاركةٍ ممكنةٍ، فخطة البنك يجب أن تبنى بحيث يكون الربح الفعلي أقل بكثيرٍ من توقعات المقاول، لأنه لو تيقن ارتفاع الأرباح لربما اختار البنك التقليدي.

المطلب الثالث: آفاق التخلص من التوجس من المشاركات

بعدما تعرضنا لبعض الأسباب التي تنفر البنوك المشتركة من الخوض في المشاركات، نريد أن نعرف هل هناك حلولٌ لهذه المشكلة؟، ولأجل ذلك سطّرت الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مزايا المشاركات.

الفرع الثاني: حلولٌ مقترحةٌ.

---

(23) المصارف الاسلامية دراسة شرعية، مرجع سابق، ص 28-30.

(24) تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقاربة جديدة، مرجع سابق، ص339- 345:

الفرع الأول: مزايا المشاركات.

يتميز التمويل بالمشاركات بعددٍ من المزايا، من أبرزها[25]:

❖ قيام العلاقة بين المصرف وشريكه على أساس المشاركة في التمويل، وليست فقط علاقة دائنٍ ومدينٍ مثل البنوك التقليدية. لأن صيغ المشاركات لا تقتصر على التمويل وانتظار الربح مثل المداينات، بل تنخرط في العملية الإنتاجية بمتابعة العميل وتقديم المشورة والخبرة إليه.

❖ البعد عن محاكاة التمويل التقليدي القائم على المداينات كالمرابحة، والتي وإن اختلفت عن القروض الربوية فإنها لا تخرج عن ارتباط الربح بالأجل، مما يخيِّل لكثيرٍ من العامة ألا فرق بين هذه وتلك.

❖ تحفيز البنوك على الدخول في المشروعات التنموية المُدِرَّة للأرباح المناسبة، وتشجيع المشاريع الصغيرة لمن يعجزون عن المداينة. وهذا يحقق أحد أهم المقاصد الشرعية، وهو منع احتكار المال وجعله دولةً بين الأغنياء. فيمكن الوصول لصغار المنتجين والمستثمرين مما يؤدي إلى زيادة الدخل القومي وفرص التشغيل وإنشاء مشروعاتٍ إنتاجيةٍ متنوعةٍ، فتُعتمد المشاركات لأن العائد الاقتصادي والاجمالي لها أجدى في تحقيق النموّ الاقتصادي.

❖ تُسهم المشاركات في الحد من التضخم النقدي الذي يهدد المصارف التقليدية.

❖ البعد عن شبهة الربا وعن التعامل بالفائدة مما يخفف تكلفة السلعة.

❖ مرونة أساليب المشاركات لتخويلها الصيغ الثابتة والمتناقصة.

❖ توزيع المخاطر بين أكثر من مُموِّلٍ.

---

(25) للمزيد يرجى الرجوع ل: اساسيات الاستثمار في المصارف الاسلامية مرجع سابق. وأيضا التمويل بالمشاركة، مرجع سابق.

وأسوق الآن نموذجين يبينان مزية المضاربة كصيغةٍ من صيغ المشاركات:

قام المصرف الوطني الإسلامي بالاتفاق مع معرض الإحسان لتجارة السيارات على توقيع عقد مضاربةٍ[26]، يُمول فيه المصرفُ المعرضَ بمائة مليون دينارٍ عراقيٍّ لشراء عشرين سيارةً من إيطاليا، سعر الواحدة خمسة مليون دينارٍ عراقيٍّ، وكانت العملية كالآتي:

تاريخ العملية	السيارات المبيعة	سعر المفرد	إجمالي المبلغ بملايين الدينارات
2007/1/30	5	7	35
2007/2/17	4	7	28
2007/2/28	2	6.5	13
2007/3/15	4	6	24
2007/4/2	3	6	18
2007/4/30	2	4 بيعت بخسارة فنجعلها بيعت برأس المال 5	10
المجموع	20		128

صافي المبيعات 128، وكلفتها 100، فالربح في عملية المضاربة هو 28، تطرح منها نسبة الزكاة 3.150 فيبقى 24.850.

يَحْصل منها المصرف على 12.425 في حوالي ستة أشهر، فمعدل الربح هو 12.4 بالمائة.

ويتحمل المضارب الخسارة لوجود تهشمٍ في الزجاج الأمامي لم يفحصه صاحب المعرض أثناء الشراء فيكون مفرطاً.

(26) اساسيات الاستثمار في المصارف الاسلامية، مرجع سابق، 287–292.

✓عند دراسة ميزانية المصرف الوطني الإسلامي للسنة المنتهية في 2007/12/31، تبين أنه حقق إيراداتٍ عن استثمارٍ في أموال المضاربة، قدرها اثنا عشر مليار دينارٍ عراقيٍّ مقابل حصة مضاربةٍ قدرها 40 بالمائة[27].

الفرع الثاني: حلول مقترحة

إن ما ذكرناه من أسبابٍ ومخاوفَ في التعامل بالمشاركات لا يقلل من قيمتها، بل ويمكن علاجها أو التخفيف منها من خلال الدراسات الدقيقة للمشروعات والعملاء[28]، وأقترح لذلك الحلول التالية:

أولاً: تقوى الله جل وعلا.

تكلمت عن السبب الأخلاقي ضمن أسباب التوجس من المشاركات، وهو في نظري من أكثر الأسباب بعثاً على التخوف من هذه الصيغ، ويمكن علاجه بتقوى الله جل وعلا، هذا الأسلوب وإن كان داخلياً ويصعب الكشف عنه، لكنه عاملٌ يجب التربية عليه في جميع ميادين الحياة وليس في المشاركات فقط.

فلو اتقى الشركاء الله سبحانه ، لتجاوزنا العديد من الصعوبات التي تعترض المشاركات.

---

(27) نفسه ص309

(28) بحوث في فقه البنوك الاسلامية، مرجع سابق، ص167.

ثانياً: دراسة الجدوى[29].

الهدف منها تخمين عناصر القوة والضعف في المشروع، وقد نصت فتوى لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي على أن دراسة الجدوى هي المعتمدة في الحفاظ على رأس المال والأرباح المقترحة إلا إذا أثبت الشريك بالبينة أن فوات ذلك ناتجٌ عن ظروفٍ خارج استطاعته[30].

وتكون الدراسة من طرف البنك أو العميل، والأولى أن يشتركا فيها معا، وتتم باتباع التدابير التالية:

* جمع المعلومات حول السوق وحول العملية ومدى موافقتها للشريعة.

* تقييم حجم الأموال التي يحتاجها المشروع.

* التنبؤ بالفشل المالي.

* توصيف السلعة وعملية الإنتاج واختبار المعدات.

* معرفة مدى ملاءمة المشروع لسياسة البنك التمويلية والظروف الاقتصادية العامة.

* تحديد الاهداف وتحويلها لأرقام، والقيام بالدراسات والأبحاث لاستكشاف فرص الاستثمار.

* وضع الخطط المتضمنة للاحتياجات المادية والبشرية للمصرف.

* مناقشة نوع المنتج ومعدل الطلب عليه في السوق المحلي.

* تخمين الآثار التي يحدثها المشروع في الدخل الوطني وفي إيجاد فرص العمل.

---

(29) إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص162- 176.

تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقاربة جديدة ، لمحمد بوجلال، ص346-347.

(30) إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص192-194.

* تتبع تحقق دراسة الجدوى وتصويبها إذا تطلب الأمر ذلك، بل يمكن إعادة هيكلة المشروع التمويلي من جديدٍ.

ثالثاً: حسن اختيار العملاء.

يجب استقطاب الكفاءات المتميزة، مع تحري تمتعها بالصفات التالية:

- حسن الخلق والاطمئنان النفسي.
- التوسط في الإنفاق.
- أداء المستحقات وسداد الديون في وقتها المحدد.

وإن التعرف على أصحاب المشروع وخبراتهم السابقة، يتطلب دراسةً للعميل وفق ما يلي:

- التأكد من مدى رغبته في السداد.
- دراسة قدرته على توليد إيراداتٍ من العملية الممولة.
- دراسة نسبة رأس ماله بالنسبة لمديونيته.
- التأكد من خبراته وتحليل بياناته المالية.
- تضافر الجهود لجمع المعلومات والإحصاءات، ووجود مركزٍ إقليميٍّ أو وطنيٍّ للمعلومات والاستشارات[31].
- استكشاف سمعة العميل ودرجة التزامه في صفقاتٍ أخرى.
- دراسة الملاءة المالية للعميل أو الضمانات التي يقدمها.

(31) نفسه

رابعاً: الضمانات.

يمكن إحاطة المشاركات بضماناتٍ تقلل من المخاطر وتشجع المستثمرين على الاستثمار، ومن ذلك:

- ضمان الطرف الثالث[32]: وذلك بوجود ضامنٍ متبرعٍ دون تعاقدٍ، فالجهالة في التبرعات مغتفرةٌ؛ ويقتصر الضمان على أصل المال وليس على حصة من الربح. ويكون الضمان بالحصول على كفيلٍ مليءٍ، أو على ضماناتٍ ماليةٍ واجبة الدفع فوراً في حالة التعدي أو التقصير[33].
- التأمين التعاوني: يسهم المشاركون بأقساطٍ محددةٍ، لأجل تعويض من يحصل له الخطر، قال محمد محمود المكاوي: "من المتوقع أن ينحصر دور التأمين في حالة التمويل المصرفي الإسلامي في التأمين ضد المخاطر المادية من حريقٍ وسرقةٍ وتلفٍ وغيرها، التي تتعرض لها الأصول الممولة، على أن يكون ذلك من خلال شركات التأمين التعاوني"[34].
- الاتفاق على شروطٍ في العقد يلتزم فيها الشريك بالطلبات المشروعة للبنك.
- يعتبر البنك بمثابة المسترسل المستأمن، فله الحق في الفسخ عند أي غبنٍ، وإذا غشه من تعامل معه يكون ضامناً[35].

---

(32) أجازه مجمع الفقه الاسلامي الدولي في مجلة التابعة له ع4 ج3 ص1809

(33) بحوث في فقه البنوك الاسلامية، مرجع سابق، 194-195

(34) إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، محمد محمود المكاوي، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2012 ، ص 182

(35) بحوث في فقه البنوك الاسلامية ، مرجع سابق، ص197 .

- من الحلول المناسبة أن يشترط البنك تمديد المدة في حالة الخسارة، إلى فترة يتم الاتفاق عليها، أو أن تكون المهلة طويلةً[36].
- أخذ ضماناتٍ عينيةٍ يَستخلص منها البنك حقه في حال الخسارة الناجمة عن التعدي أو التقصير.

خامساً: الرقابة والتتبع.

يجب متابعة ومراقبة عمليات الاستثمار، لأن ذلك يخول الكشف عن سيرورة الخطة المُعَدَّة إثر دراسة الجدوى، ويمكن من الاطلاع على نقاط الضعف والقوة في المشروع، في سبيل القيام بالتقييم المطلوب، وإجراء التقويمات والتصويبات اللازمة.

ورغم أن هذه العملية مكلّفةٌ، لكنها تمكِّن من حفظ حقوق البنك، قال محمد محمود المكاوي: "أظهرت التجارب أن فشل عددٍ كبيرٍ من المشروعات يرجع إلى ضعف الإدارة وعدم خبرتها وقدرتها على التخطيط والمتابعة وإصدار القرارات السليمة، ومن ثم يهتم البنك عند دراسة طلبات التمويل بالمشاركة بالتعرف على القائمين على إدارة المشروع المطلوب تمويله، وقد يشير أحياناً بالاستعانة بخبرةٍ معينةٍ لتغطية بعض نواحي القصور في الخبرة المتاحة للمشروع"[37].

فيجب تخصيص جهازٍ إداريٍّ للمتابعة منذ بداية الشركة إلى تصفيتها بحيث يقوم بالآتي[38]:

✓متابعة الشريك ودعمه ومساعدته والتفاعل معه.

---

(36) ص188: نفسه

(37) إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص174.

(38) نفسه، ص 190-194.

✓تقديم التكوين والخبرة للعملاء والمسؤولين.

✓موافاة البنك بحسابٍ دوريٍّ وتقارير مُحَيَّنةٍ.

✓رعاية الجوانب القانونية للعقود بين البنك والشركة.

✓تكييف المعاملة مع كل عمليةٍ على حدةٍ، بحسب طبيعتها وملابساتها: منتهيةٍ أو متناقصةٍ ونحو ذلك.

✓التعاون مع هيئات الفتوى، لإنجاح عملية المراقبة والتتبع.

سادساً: تنوع صيغ التمويل[39].

يمكن تقليل المخاطرة عن طريق التنويع، وتوزيع المبالغ المخصصة للتمويل على عددٍ كبيرٍ من البدائل الاستثمارية المتاحة، وتوزيع التمويل على أكبر عددٍ ممكنٍ من العملاء، وعدم تركيز التمويل على مناطق معينةٍ؛ فلو تم تركيز المشاركات على نشاطٍ معينٍ وأصيب بالكساد فسوف يتعرض البنك لمخاطر كبيرةٍ. بينما يرى محمد بوجلال[40] تخصيص النشاطات، لأنه ثبت أن الشركات متعددة النشاطات تعرضت لإخفاقاتٍ بسبب صعوبة مراقبة المجالات المتنوعة.

ويمكن أن يطال التنوع المجالات التالية:

◆تنويع التخصصات البشرية لدى البنك، وكذلك مصادر الأموال.

(39) نفسه، ص176-178.

(40) تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقاربة جديدة، مرجع سابق، ص346-347.

- إيجاد أنواعٍ جديدةٍ من عمليات المشاركة، أو تطوير صيغٍ قديمةٍ للتقليل من مخاطر المشاركة[41].
- غزو أسواقٍ مصرفيةٍ جديدةٍ.
- تنويع تعليمات البنك المركزي والسياسة الائتمانية على مستوى الدولة.

سابعاً: نسبة الربح.

الأصل في المشاركة في الأموال أن تكون نسبة الربح حسب المال، إلا أن الحنفية والحنابلة أجازوا أن تكون حسب الاتفاق، أما بقية المشاركات فيقوم توزيع الأرباح على الاتفاق[42].

إن تحديد نسب الأرباح أمرٌ مفصليٌّ في المشاركات، ولأجل ذلك يمكن تدبير المخاطر بالتدابير التالية:

- يجوز استيفاء الربح أولاً بأولٍ.
- احتساب رواتب الشركاء ومكافآت الإداريين ضمن الارباح الموزعة.
- استغلال السيولة الفائضة في البنوك في إنشاء مشاركاتٍ.
- عدم حرمان البنك من الزيادة التي تُحَصِّلها الشركة بسببه، أو كان له فيها دورٌ، قال علي القره داغي: "لا مانع فقهاً –في نظري– من النص في اتفاقية المشاركة على احتساب الزيادة المحققة لأسعار أسهم الشركة للبنك الممول ومراعاتها بالنسبة للجميع، أو احتساب بعضها مثل خمسين بالمائة منها ضمن أرباح الشركة عند انتهاء عقد المشاركة بين الطرفين. وهذا الحل يفيد كثيراً في

(41) بحوث في فقه البنوك الاسلامية ، مرجع سابق، ص168.

(42) نفسه، ص172.

حالة ما إذا خسر المشروع المشترك التابع للشركة، في حين أن أسهمها قد زادت أسعارها، وحينئذٍ تفوض هذه الخسارة أو جزءٌ كبيرٌ منها بهذه الفروق التي كان للبنك الشريك دورٌ فيها"[43].

ثامناً: التعاون بين البنوك.

يساعد التعاون بين البنوك الإسلامية على تعويض الخسائر، وذلك بإنشاء صندوقٍ مشتركٍ، مع تبادل الخبرات والمعلومات، بالكشف مثلاً عن الشركة المضرة وتصنيفها في اللائحة السوداء وإشهارها في وسائل الإعلام[44].

كما أن التمويل المشترك بين البنوك يحقق الآتي[45]:

* اقتسام العائد وتوزيع المخاطرة بين عدة أطراف: المودعين والبنك والمستثمرين.

* دراسةٌ مشتركةٌ للجدوى.

* وسيلةٌ للتعاون بين البنوك الإسلامية على مستوى العالم.

* التعاون بين بنوك المشاركة وبنوك الودائع الإسلامية التي تقوم على الهامش المعلوم[46].

تاسعاً: تدبير النطاق الجغرافي[47].

والمقصود به مدى قرب العمليات من البنك وإمكانية متابعته لها، فكلما كان قريباً كلما سهلت المتابعة والسيطرة على النوازل وقلت التكلفة، ويفضل إسناد المتابعة لفروع البنك القريبة من

(43) نفسه، ص196.

(44) نفسه، ص195.

(45) إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص179-180.

(46) تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقاربة جديدة ، مرجع سابق، ص346-347.

(47) إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص194-196.

العمليات، والأفضل أن يكون للفروع دورٌ في اختيار العمليات من خلال خبرتها، عوض الاكتفاء بتنفيذ تعليمات البنك الرئيس، لكن بإمكان رئاسة البنوك أن تحتفظ لنفسها بالعمليات الكبيرة أو طويلة المدى. فكلما ازدادت فروع البنك كلما تمكن من مَدّ خدمته التمويلية لمناطق جغرافيةٍ واسعةٍ، وهذا يؤدي لزيادة نفقات العمليات لكن يمكن أن يعمل على زيادة الارباح.

وذكر أحد الخبراء أن متابعة التمويل الممنوح وضمان سداده وحسن استخدامه والآثار الاجتماعية الناشئة عن ذلك، يتطلب لامركزيةً في الادارة وتفويضاً أكبر في السلطات[48].

عاشراً: مؤازرة العميل[49].

تعتبر مؤازرة العميل من أساليب السيطرة على مخاطر التمويل بدعمه في مرحلة التعثر، بحيث لا ينبغي أن يُقابَل عجزه بالإقصاء دائماً، فهناك حالاتٌ تستوجب مساعدته، مما يُحسِّن سمعة البنك ويشجع العملاء على التعامل معه؛ وأما العقاب فقد لا يجدي بناءً على أن البنك ربما لا يسترجع حقه، بل يثير الرعب في نفوس العملاء الآخرين ويدفعهم للتعامل مع البنوك المنافِسة.

وعلى هذا، فيجب اتخاذ إجراءاتٍ واقيةٍ للعميل من مخاطر تغير الظروف الاقتصادية، مع إمكانية استمرار المشاركة إذا أمكن تصحيح المسار بسياسات ترشيدية، ومنها:

- منح العميل تمويلاً جديداً بشروطٍ ميسرةٍ، في صورة مرابحاتٍ على آجالٍ طويلةٍ.
- مساعدة العميل في تحصيل مستحقات المشاركة لدى الغير.
- زيادة حجم التمويل، وتجديد الأصول أو استبدالها، وترشيد تكلفة الانتاج.

---

(48) نفسه، ص196 .

(49) نفسه، ص198-202.

- تأجير جزءٍ من أصول المنشأة غير مستغَلٍّ، إلى حين الحاجة إليه.
- استجلاب أنشطةٍ جديدةٍ، ورفع كفاءة العمال.
- التواصل مع الموردين والدائنين لإقناعهم بظروف العميل.

حادي عشر: التفريق بين بنوك المشاركة وبنوك التجزئة[50].

يرى محمد بوجلال أننا نخلط بين بنوك التجزئة وبنوك المشاركة، فالأولى تتعامل مع جمهورٍ غير محدودٍ من المودعين، وأما الثانية فهي مؤسساتٌ ماليةٌ متخصصةٌ في التمويل طويل الأجل، تتطلب التوفر على رأسمالٍ كبيرٍ واحتياطيٍّ هائلٍ، فهي تتعامل مع عددٍ محدودٍ من وحدات العجز التمويلي في صورة إسهاماتٍ بمبالغ كبيرةٍ.

لكن الموارد في البنوك الإسلامية تكون غالباً قصيرة الأجل، وتتعامل مع عددٍ كبيرٍ من أعوان الفائض، وكذا أعوان العجز التمويلي، ولذلك، فلا يعقل أن تتعامل بصيغ المشاركة على حساب صيغ الهامش المعلوم.

وعليه، فيمكن القول بأن النظام المصرفي الإسلامي سيتشكل من مجموعتين من الوسطاء الماليين:

- ❖ بنوك الودائع الإسلامية (أو بنوك التجزئة): وهي مؤسساتٌ ماليةٌ نقديةٌ تقوم بتعبئة الموارد، وتمويل دورة الاستغلال أساساً وبعض المشاريع الطويلة استثناءً، ويمكن تصنيف البنوك الإسلامية الحالية ضمن هذه الخانة.
- ❖ بنوك المشاركة (أو بنوك الجملة): وهي مؤسساتٌ ماليةٌ غير نقديةٍ تقوم بتعبئة موارد طويلة أو متوسطة الأجل، وتعمل بصيغ الهامش المعلوم استثناءً.

(50) تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقاربة جديدة، مرجع سابق، ص334 – 338.

المطلب الرابع: رؤيةٌ استشرافيةٌ لتعامل البنوك المشتركة بالمغرب مع المشاركات.

تأخرت البنوك المشتركة كثيراً في ظهورها بالمغرب، لكن بوادر الفرج طلعت علينا مؤخراً بصدور مشروع قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها تحت رقم 103.12، والذي خصص قسمه الثالث للبنوك التشاركية.

فكيف تطرق هذا القانون للمشاركات؟

وما مدى إمكانية إقدام البنوك المشتركة المغربية على صيغ المشاركات؟

هذا ما سأحاول الإجابة عنه في الفرعين التاليين:

الأول: المشاركات في مشروع القانون.

الثاني: مدى إمكانية إقدام البنوك المشتركة المغربية على صيغ المشاركات.

الفرع الأول: المشاركات في مشروع القانون.

نُصَّ على المشاركات في مشروع قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، والذي خصص قسمه الثالث للبنوك التشاركية؛ وتَعرَّض لصيغ التمويل ضمن المادة 58 من الباب الأول الخاص بمجال التطبيق، وقد تطرقتْ هذه المادة لأربع صيغٍ:

- صيغتان من المداينات: وهما المرابحة والإجارة ضمن العنصرين (أ) و (ب).
- صيغتان من المشاركات: وهما المشاركة والمضاربة ضمن العنصرين (ج) و (د).

كما نصت هذه المادة والمادة التي تليها، على فتح الباب أمام صيغٍ أخرى شريطة مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية بناءً على قرار المجلس العلمي الأعلى، ووفق منشورٍ يُصْدره والي بنك المغرب.

حاصله أن المشاركات ستكون مغطاةً بإطارٍ قانونيٍّ؛ إن تم تطبيقه، سيفتح الباب أمام اجتهاداتٍ تثمر صيغاً متنوعةً.

الفرع الثاني: مدى إمكانية إقدام البنوك المشتركة المغربية على صيغ المشاركات.

يصعب التنبؤ بمستقبل المشاركات في البنوك المشتركة بالمغرب، وإذا كان إيجاد هذه البنوك قد تأخر كثيراً في هذا البلد، فكيف بمصير هذه الصيغ التي لقيت تعثراً في البلدان التي سبقت المغرب بعقودٍ في هذه التجربة؟

كما أن تجربة دار الصفاء مشيرةٌ لأمارةٍ كاشفةٍ في هذا الباب، فقد سيطر على أنشطتها –على حد علمي– صيغ المداينات وبالأخص المرابحة.

لكن باب التفاؤل يبقى مفتوحاً، فكما يقال: "يوجد في النهر ما لا يوجد في البحر"، وقد يقوم المغرب بما عجز عنه سابقوه، وهذا ما نرجو، وإن كان صعب التحقق والتحقيق.

فهناك علاماتٌ يمكن اعتبارها مبشراتٍ في هذا المجال، ومنها:

✓أن المغرب بلدٌ فلاحيٌّ وحباه الله تعالى بثروةٍ سمكيةٍ ونحوها، ويمكن للبنوك المشتركة أن تستغل هذه الهبات الإلهية في إجراء مشاركاتٍ توفر فرصاً للعمل، وتسهم في النهوض باقتصاد البلد.

✓لقد توافدت بعض البنوك الإسلامية العريقة على المغرب بغية الاستثمار فيه، فيمكن للبنوك المغربية استغلال هذا الامتياز في إنشاء مشاركاتٍ فعالةٍ.

✓تميز مشروع القانون بتجربةٍ رقابيةٍ تعتبر الأرقى نظرياً في هذا المجال؛ وتمثلت في وجود هيئةٍ استشاريةٍ داخليةٍ، وهيئة استشارية مركزيةٍ تحت غطاء المجلس العلمي الأعلى. فهذا السبْق الذي

حصله المغرب وإن كان لا يزال على الورق، يبشر بإمكانية سبْقٍ على مستوى المشاركات، بأن يكون المغرب السباق لفك عقدة التوجس منها.

✓توفر المغرب على أطرٍ تعمل في هذا المجال حتى قبل انطلاقه في المغرب، فعندنا خبراء يشار إليهم بالبنان، وأبلوا البلاء الحسن في مؤسساتٍ مصرفيةٍ إسلاميةٍ في الخليج وغيره؛ كما أن التكوين في هذا المجال سَبَق انطلاق هذه البنوك المشتركة، مما يُطَمْئن بوجود الكفاءات والكوادر التي يمكن أن تنتج منظومة مشاركاتٍ، تجعل المغرب رائداً بعدما كان متأخراً.

✓عزم بعض البنوك التقليدية على الانخراط في التجربة الإسلامية، ورغم أن هذه البنوك مبنيةٌ على المداينات فقط، فيمكن الاستفادة من تجربتها الطويلة واستثمارها للعمل بالمشاركات تحت غطاءٍ شرعيٍّ.

✓إن التسمية المنوطة بهذه البنوك التشاركية، تحمل في طياتها معاني التشارك والمشاركة، فربما تكون هذه التسمية مبشرةً بنفَسٍ مصرفيٍّ يعطي للمشاركات حقها.

وتبقى هذه الومضات مجرد تخميناتٍ تحتاج لدراساتٍ علميةٍ، وإحصاءاتٍ ميدانيةٍ، تمد الجهات المعنية بخلاصاتٍ عمليةٍ، بانتظار خروج هذه البنوك لأرض الواقع في هذا البلد الأمين.

خاتمة:

بعد هذه الرحلة في جزيرة المشاركات، رسوت على النتائج التالية:

- لم تستطع البنوك الإسلامية تطبيق شعار المشاركات الذي قامت عليه وتبنته، وسرعان ما انغمست في المداينات، التي صارت تسيطر على أكثر من ثمانين بالمائة من أنشطتها.

- ظلت البنوك الإسلامية أسيرة المرابحات لسهولتها وللضمانات الجيدة التي تحيط بها، أما المشاركات فتجعل البنك الإسلامي شريكاً في العمليات الاستثمارية وهو بذلك معرض للربح والخسارة.
- من أبرز العقبات التي تواجه هذه البنوك في اعتمادها على صيغ المشاركات هو ارتفاع نسبة المخاطرة لدى البنك الممول مقارنةً بالمداينة.
- أسباب التوجس من المشاركات كثيرةٌ منها ما هو أخلاقيٌّ، ومنها ما له علاقةٌ بالضمانات ورأس المال و تأخر معرفة الربح عن العقد، ومنها ما يعود للمنافسة مع البنوك التقليدية.
- للمشاركات مزايا كثيرةٌ يُقترح استثمارها في تخفيف وطأة التخوف منها.
- يمكن علاج التوجس أو التخفيف منه باتخاذ تدابير تتروح بين ما هو أخلاقيٌّ، وبين ما له علاقةٌ باتخاذ الضمانات والتعاون بين الجهات المختلفة، مع التركيز على دراسة الجدوى ومتابعة المشروع.

وأما التوصيات التي أقترحها فهي كالآتي:

❖ أقترح تكثيف البحوث حول هذا المجال استعداداً لانبعاث البنوك المشتركة في المغرب.

❖ يَحْسُن بمثل هذه المشاكل تضافر جهود جهاتٍ مختلفةٍ لإيجاد الحل، وذلك بانخراط مؤسساتٍ حكوميةٍ، وجمعياتٍ مدنيةٍ، ومؤسساتٍ بحثيةٍ، وخلايا إحصائيةٍ، بغية الخروج بقرارٍ يدعم التوجه "المشاركاتي"، أو يوصي بالعدول عنه.

❖ يرجى من المختصين استثمار مشروع القانون نحو رؤية استشرافيةٍ لتعامل البنوك المشتركة بالمغرب مع المشاركات.

❖ ينبغي الموازنة بين الإكراهات التي تجر البنوك الإسلامية للعمل بالمداينات، وبين حاجة العملاء لمشاريع المشاركات التي تجلب فرص العمل وتتناسق مع الأصل الذي قامت عليه هذه البنوك.

المصادر والمراجع:

✓إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، محمد محمود المكاوي، (المكتبة العصرية للنشر والتوزيع: مصر– القاهرة، الطبعة: الأولى، 2012م) .

✓أساسيات الاستثمار في المصارف الاسلامية، صادق راشد الشمري، (دار اليازوري العلمية: الاردن – عمان، الطبعة الأولى، 2011م).

✓الاستثمار بالمشاركة في البنوك الاسلامية، أحمد محمد نصار، (دار الكتب العلمية: لبنان– بيروت، الطبعة الأولى، 2010م).

✓الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (دار المعرفة: لبنان– بيروت، 1410هـ/1990م).

✓بحوث في فقه البنوك الإسلامية –دراسة فقهية اقتصادية–، علي محيي الدين القره داغي، (دار البشائر الإسلامية: لبنان– بيروت، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م).

✓تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية، محمد بوجلال، المؤتمر العلمي السابع للاقتصاد الاسلامي، 1–3 ابريل 2008، جدة /السعودية .

✓التمويل بالمشاركة – الآليات العملية لتطويره–، يوسف الشبيلي، الندوة الثالثة لمصرف أبوظبي الإسلامي، في الفترة 19–20 يناير 2011.

✓جامع البيان، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة: لبنان– بيروت، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م)

✓صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، (الطبعة السلطانية المطبعة الأميرية، مصر– القاهرة، 1311 هـ).

✓فجوة التمويل بأسلوب المشاركات في البنوك الاسلامية بين الأساس النظري و الواقع التطبيقي– عرض نماذج لبنوك إسلامية –، مهدي ميلود، الدورة الأولى للندوة العالمية للمالية الريادية، التي تنظمها المدرسة الوطنية للتسيير والتجارة أكادير بتعاون مع عدد من الشركاء المحليين والأجانب، تحت شعار "المالية الإسلامية: التطبيقات والتحديات والآفاق"، 30–31أكتوبر 2013 .

✓المصارف الاسلامية –دراسة شرعية–، رفيق يونس المصري، (دار المكتبي: سوريا – دمشق، الطبعة: الثانية، 1430هـ/2009م).

✓مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي.